

الدراري المضية شرح الدرر البهية

ثقات ولا يضره إرسال من ألاسله وللحديثين شواهد واخرج نحوه أبوداود وأحمد من حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث عائشة وأخرجه الحاكم أيضا وقد قام الاجماع على أن الكفارة تجب بعد العود لقوله تعالى { ثم يعودون لما قالوا } واختلفوا هل العلة في وجوبها العود أو الظهر واختلفوا أيضا هل المحرم الوطاء فقط أم هو مع مقدماته فذهب الجمهور إلى الثاني لقوله تعالى { من قبل ان يمتاسا } وذهب البعض إلى الأول قالوا لأن المسيس كناية عن الجماع واختلفوا في العود ما هو فقال قتادة وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأصحابه والعترة انه إرادة المسيس لما حرم بالظهار لأنه إذا أراد فقد عاد من عزم الترك إلى عزم الفعل سواء أفعّل أم لا وقال الشافعي بل هو إمساكها بعد الظهر وقتا يسع الطلاق ولم يطلق إذ تشبيهها بالأمر يقتضي إبانيتها وإمساكها نقيضة وقال مالك وأحمد بل هو العزم على الوطاء فقط وإن لم يوطأ وقد وقع الخلاف أيضا إذا وطئ المظاهر قبل التكفير فقبل يجب عليه كفارتان وقيل ثلاث وقيل تسقط الكفارة وذهب الجمهور إلى أن الواجب كفارة واحدة وهو الحق كما تفيد الأدلة المذكورة وأما كونه يكف إذا وطئ قبل التكفير إلخ فلحديث ابن عباس أن النبي A قال للمظاهر الذي وطئ امرأته () (لا تقربها حتى تفعل ما أمرك) () أخرجهم أهل السنن وصححه الترمذي والحاكم وأما صحة الظهر المؤقت فلتقريره A لسلمة بن ضخر لما قال له إنه ظاهر من امرأته إلى أن ينسلخ رمضان وهو في مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ابن خزيمة وابن الجارود كما تقدم وظاهر القرآن أنه لا يوجب الكفارة إلا العود فإظهار المؤقت إذا انقضى وقته لم يكن إرادة الوطاء عودا فلا تجب فيه كفارة وأما إذا كان الموجب للكفارة قول المنكر والزور فهي واجبة في مطلق مؤقت لأنه قدم القول بمجرد إيقاع الظهر